



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 • 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د ج	40 د ج	30 د ج	
بما فيها نفقات الارسال			

تسكن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتسن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تسكن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس محاسبا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - تسكن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

## فهرس

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 183 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق  
29 غشت سنة 1972 يتعلق بموسم الحلقاء 1972 - 1973 • 1141

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة • 1143  
- قراران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق  
8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات • 1143

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1392  
الموافق 15 ابريل سنة 1972 يتضمن التنازل عن المساكن  
المنجزة بعنوان العملية رقم 23.07.8000.21.46 • بنساء  
المساكن القروية • 1144

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30  
يونيو سنة 1972 يتضمن شروط استعمال الانوار الخارقة  
للضباب والانوار الكشفية الموجهة وانوار السير الى الورا التي  
يمكن للسيارات ان تكون مجهزة بها • 1140  
- مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15  
يوليو سنة 1972 يتضمن الفاء تسجيلات في مخطط النقل  
العمومي للمسافرين • 1141

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل  
سنة 1972 تتضمن ترقية متصرفين • 1141

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 85 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة . 1146

- مرسوم رقم 72 - 86 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل . 1148

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قبضة مستشفى تيزي وزو . 1149

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصه الجزائرية في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الفرنسية لما وراء البحار والجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء البحار . 1149

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرضية واقعة بعين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ( مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لمحافظة المدينة ) لبناء حظيرة للمعدات الزراعية . 1150

- قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية البرواقية عن قطعة أرضية من أملاك الدولة واقعة بفرقة الزاوية لازمة لبناء أقسام مدرسية . 1150

- قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والي المدينة ، يتضمن تخصيص قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدينة ، نهج الاخوة باشين ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية المدينة) والمستعملة حاليا أساسا للبنائات التي تضم مصالح المفتشية . 1150

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن شروط استعمال الانوار الخارقة للضباب والانوار الكشافه الموجهة وانوار السير الى الوراء التي يمكن للسيارات ان تكون مجهزة بها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما الفقرتان 1 و 2 من المادة 94 منه،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري،

يقرر ما يلي :

## المادة الاولى : الانوار الخارقة للضباب

يرخص باستعمال الانوار الخارقة للضباب، حسب الشروط التالية :

أ) يجب ان تكون هذه الانوار قادرة على بعث حزمة ضوئية موزعة ذات لون اصفر وان تكون موضوعة بحيث لا تكون

اية نقطة من المنطقة المضئية موجودة على بعد يقل عن 0,25 م من الارض،

ب) يجب ان يترتب عن اشعال انوار التلاقي، الاطفاء التلقائي للانوار الخارقة للضباب، وفي عدم ذلك يجب ان تظل اشارة منبهة منيرة وموضوعة في مجال رؤية السائق مشعلة مع الانوار الخارقة للضباب.

## المادة 2 : انوار السير الى الوراء

يجوز ان تكون كل سيارة مجهزة في مؤخرتها اما بنور وحيد للرجوع الى الوراء واما بنورين متناظرين يستعملان لنفس الغرض، ويجب ان يكون الضوء الصادر من هذه الانوار يرتقالي اللون.

واذا كانت السيارة مجهزة بنور وحيد للسير الى الوراء، فان قدرة هذا النور لا يجب ان تتجاوز 25 واطا، واذا كانت مجهزة بنورين، فيجب ان تكون القدرة القصوى المقبولة لكل نور 21 واطا.

ويجب ان تكون هذه الانوار قادرة على بعث حزمة ضوئية موزعة وموجهة الى الارض بحيث لا تبهر بصر سائق يكون قادما من الوراء.

ويجب الا تكون كل نقطة من المنطقة المضئية موجودة على أقل من 0,25 م فوق الارض وعلى اكثر من 1,20 م منها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد مبارك جيدل، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية سنة واحدة وثلاثة اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد يوسف منصور، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية شهر واحد و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد محمد سعدي، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية سنة واحدة و 7 اشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد احمد درار، في سلك المتصرفين الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد محمد الامين خير الدين، في سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 183 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

ويجب ان يتم الاشغال بواسطة قاطع للتيار خاص ومصمم بحيث لا يمكن لنور او لنوري الرجوع الى الوراء ان يشتعل الا اذا كانت علبة السرعة معشقة على التركيبة المناسبة للسير الى الوراء، ويجب ان يكون نور او نورا السير الى الوراء قادرين على الانطفاء آليا بمجرد ما تندفع السيارة في سيرها الى الامام او اذا سحب مفتاح الالتماس من مكانه.

### المادة 3 : النور الكشف الموجه

لا يمكن ان تكون سيارة ما مجهزة الا بنور كشف واحد موجه، ويجب ان يكون الضوء الصادر منه يرتقي الى اللون.

وتحدد القدرة القصوى للنور الكشف الموجه بخمسة عشر واطا، ويجب ان يكون هذا الجهاز مصمما بحيث ينجم عن اشعالة اشعال الانوار الحمراء الوراثة آليا وكذلك نور لوحة التسجيل.

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 صفر عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
انيس صالح باي

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972 يتضمن الغاء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 15 يوليو سنة 1972، تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لناحية الجزائر التسجيلات رقم 310 و 1303 و 1304 المتعلقة بالخطوط التالية : الاربعاء - جواب والاربعاء - السواقي، الممنوحة للسيد بوهالي مصطفى المدعو احمد الساكن بالاربعاء.

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية متصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972، يرقى السيد عبد الكريم بابا أحمد، في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة وشهر واحد و 16 يوما.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونلغا)،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يفتح موسم الاقتلاع الحلفاء ابتداء من اول سبتمبر سنة 1972 فى مساحات املاك الدولة والمساحات البلدية والخاصة وينتهى يوم 29 فبراير سنة 1973 غير أن اختتام الموسم يمكن ان يؤجل بصفة استثنائية الى تاريخ 20 مارس سنة 1973 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة 2 :** يمكن ان تبرم صفقات لايجار المساحات المزروعة بالحلفاء بين الدولة والبلديات التى تملك هذه المساحات من جهة والمكتب الوطنى للحلفاء من جهة أخرى .

ويمكن ان تبرم ايضا عقود بين المكتب الوطنى للحلفاء والافراد المالكين للمساحات الخاصة .

**المادة 3 :** تحدد الحمولة القصوى التى يمكن جمعها كما يلى :

وهرن - سعيدة	70.000 طن
مستغانم - تيارت	50.000 طن
تملسان	15.000 طن
المدية	35.000 طن
عنابة	15.000 طن

المجموع 185.000 طن

تبرم صفقات شراء الحلفاء الخضراء فى حدود الحصص القصوى التى يمكن جمعها .

**المادة 4 :** تسند عمليات صيانة وتهيئة بعض المساحات المزروعة بالحلفاء، من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الى المكتب الوطنى للحلفاء وذلك لتسهيل استغلالها .

**المادة 5 :** يحدد معدل الاتاوى التى يؤديها المكتب الوطنى للحلفاء عن كل طن من الحلفاء الخضراء الى مالكي المساحات المزروعة بالحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بخمسة دنانير .

**المادة 6 :** ان كفيات أداء الاتاوى المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطنى للحلفاء برسم استئجار المساحات المزروعة بالحلفاء والتابعة لاملاك الدولة والبلديات، تحدد فى دفتر الشروط الخاصة الملحق بهذا المرسوم .

وتحدد كفيات أداء الاتاوى المتعلقة بالحلفاء والواجب دفعها على المكتب الوطنى للحلفاء برسم العقود المبرمة مع الافراد أصحاب المساحات، فى العقود المشار اليها فى المادة 2 أعلاه .

**المادة 7 :** يحدد سعر التفتار من الحلفاء الخضراء المسلم من طرف المقتلع الى البرشة الاولى بسبعة دنانير تؤدى نقدا .

**المادة 8 :** يحدد سعر الطن من الحلفاء المهيئة والمسلمة الى المصنع فى السوق الداخلية بما قدره 194,50 دج .

**المادة 9 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى و وزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 .

هواري بومدين

### الملحق

**دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بايجار قطع الاراضى المزروعة بالحلفاء لموسم 1972 - 1973**

**المادة الاولى :** يجرى استغلال الحلفاء ونقلها وبيعها طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 وللنصوص الملحقة به وكذا لاحكام الامر رقم 69 - 20 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء .

**المادة 2 :** ان تأجير حقول الحلفاء التابعة لاملاك الدولة والبلديات لفائدة المكتب الوطنى للحلفاء يتم بالتراضى ولمدة لا تتجاوز موسما واحدا .

**المادة 3 :** يتم التأجير على أساس المساحات وللمكتب الوطنى للحلفاء الحق فى أن يجنى الحلفاء دون غيره فى مجموع القطعة الارضية الممنوحة وذلك الى غاية الحمولة المرخص بها فى الدفتر المنشور بالنسبة لموسم 1971 - 1972 .

**المادة 4 :** يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يقوم بما يلى :

1 - تسديد رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بالصفقات والمدفوعة عند توقيع هذه الاخيرة ،

2 - اداء المبلغ المدفوع قبل اول يوليو الموالى والمتعلق بالاتاوة الكاملة الخاصة بالصفقة والمحسوبة على أساس النتائج النهائية للمحصول من الحلفاء .

**المادة 5 :** يجب على المكتب الوطنى للحلفاء أن يضع فى نظيرين تصريحاً يتعلق بالكمية المحصلة فى كل قطعة أرضية مؤجرة وان يوجهه الى محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الذى تكون منطقة الجنى تابعة له، وذلك قبل 15 أبريل الموالى لنهاية كل موسم .

**المادة 6 :** يجب على المستأجر :

1 - ان يمثل لاحكام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل أو التى ستصدر فيما بعد والمتعلقة بتنظيم العمل والضمان الاجتماعى،

2 - ان لا يستخدم عمالا اجانب الا باذن خاص .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير جامعة قسنطينة**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الحق رفيق برارحي مديرا لجامعة قسنطينة.

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 .

هواري بومدين

**فاران مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمنان معادلة شهادات**

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعادل شهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعة لوزان بشهادة الدكتوراه في الطب التي تمنحها جامعات الجزائر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية الفرعية الوطنية للمعادلة،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 4 مايو سنة 1972،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعادل شهادة الليسانس في العلوم السياسية التي تمنحها جامعة لوزان بدبلوم معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1392 الموافق 15 ابريل سنة 1972 يتضمن التنازل عن المساكن المنجزة بعنوان العملية رقم 46.21.8.00.23.07 « بناء المساكن القروية »

ان وزير الأشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » وعن المساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات العمل الدائم » او عمليات « الكوارث » ولا سيما المادة 7 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفية وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يتم التنازل مجانا عن المساكن المنجزة بعنوان العملية رقم 46.21.8.00.23.07 « بناء المساكن القروية » والمبينة في الجدول المرفق بهذا القرار، للبلديات التي بنيت فيها :

## الملحق

العملية رقم 46.21.8.00.23.07

« بناء المساكن القروية »

المساكن المنجزة

الولايات	الدائرات	البلديات	عدد المساكن المنجزة
الجزائر هناية	الدار البيضاء العوينات	روبية (الحميز - مصنع الآجر النصر)	36
		الونزة	52
		سدراثة	40
	القالة	القالة	40
		بوحجار	24
		الصوارخ (أم الطبول)	40
سوق اهراس		الصوارخ (العيون)	24
		الخضارة (برج مراو)	20

المادة 2 : تطبق على العملية المشار اليها اعلاه احكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بقطع الارض المستعملة اساسا للبناء وبالتصريح بالتنازل.

المادة 3 : ان اعادة بيع المساكن الى مستحقيها المنصوص عليه في المادة 4 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967، وكذلك شكل هذا البيع وكيفياته، يتم طبقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967.

المادة 4 : ان اثمان اعادة البيع تغطي وتخصص طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967.

المادة 5 : يكلف الكتاب العامون لكل من وزارة الأشغال العمومية والبناء ووزارة الداخلية ووزارة المالية وولاية الجزائر وباتنة وعنابة وقسنطينة والمدينة والواحات ووهران وسعيدة والساورة وسطيف وتلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1392 الموافق 15 ابريل سنة 1972.

وزير الأشغال العمومية والبناء وزير الداخلية

عبد القادر زيباك احمد مدغري

وزير المالية

اسماعيل محروق

## الجدول (تابع)

عدد المساكن المنجزة	البلديات	الولايات	الدوائر
40	مراهنة		
20	اولاد ادريس (حمام زايد)		
30	بئر العاتر	تبسة	
15	الكويف		
24	الماء الابيض		
40	نقريين		
46	باتنة (الايبار)	باتنة	باتنة
6	بسكرة (فلياش) (تفقم)	بسكرة	
5	شتمة (تفقم)		
10	القنطرة (مغراوة) (تفقم)		
15	فوغالة (تفقم)		
2	اوماش (الحاجب) (تفقم)		
2	سيدي عقبة (قرطة) (تفقم)		
20	خنشلة (تيدميت) (تفقم)	خنشلة	
20	فايس (تاويزان) (تفقم)		
36	حامة بوزيان	قسنطينة	قسنطينة
34	زيغود يوسف		
10	بريش (تفقم بوحفص عيسى)	العين البيضاء	
20	بريش (تفقم كواح حفيظ)		
10	بريش (تفقم سماعي محمد)		
27	فكيرينة		
15	أم البواقي (تفقم خياط سبتي)		
50	عين مليلة	عين مليلة	
36	سيقوس		
36	تلاغمة		
16	القل (الكيلومتر 19)	القل	
46	تاملوس (المركز وبين الويدان)		
9	الشقفة	جيجل	
8	جيملة		
10	العوانة		
9	سيدي عبد العزيز		
9	الطاهير		
10	زيامة منصورية		
19	الحروش (تفقم بوقادوم بشير)	سكيكدة	
12	الحروش (تفقم داودي العربي)		
11	الحروش (تفقم مصباح علي)		
30	المدية (عين الذهب)	المدية	المدية
20	المدية (ذراع السمار)		
20	برواقية		
16	سي محجوب		
20	عين وسارة	عين وسارة	
10	قصر الشلالة		

## الجدول (تابع)

الولايات	الدائرات	البلديات	عدد المساكن المنجزة
	بوسعادة	بوسعادة	40
		جبل مسعد (عين أوغراب) .	10
		عين الملح (عين سيدي محمد)	15
	قصر البخاري	عزيز (دراق)	20
		اولاد هلال (عين الدالية)	20
	صور الغزلان	صور الغزلان	16
		عين بسام	20
الواحات	ورقلة	ورقلة (ثلاثة جبال)	140
	جانت	جانت	40
		ايليزي	16
	تامراست	تامراست	28
وهران	المحمدية	بوهني (فروق)	50
سعيدة	سعيدة	سعيدة (حي عمروس)	42
الساورة	ادزار	فنوغيل (تامنتيت)	28
	بني عباس	بني عباس	48
	تيسيمون	تيسيمون	56
سطيف	آقبو	آقبو (أيت عمرو اوزقسان)	30
تلمسان	تلمسان	تلمسان (الطار)	10
	مغنية	باب العسة	27
		مرسي ابن مهدي	28
	سبدو	بني سنوس (بني حمو)	45
		سيدي جيلالي	48
		سيدي جيلالي (بويهي)	28
		ترني بني هديل	32

## وزارة المالية

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 3 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون وستمائة وخمسة عشر ألف دينار (1.0615.000 دج) مقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مليون وستمائة وخمسة عشر ألف دينار (1.0615.000 دج) يقيد في

مرسوم رقم 72 - 185 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 4 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع



ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق  
 بهذا المرسوم.  
 المادة 3 : يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الخارجية  
 و وزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
 ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
 الشعبية.  
 وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت  
 سنة 1972.  
 هواري بومدين

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	<b>القسم الرابع</b>	
	الادوات وتسيير المصالح	
33 - 34	الامن الوطني - اللوازم	1.000.000
34 - 92	الايجارات	15.000
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	<b>القسم الاول</b>	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 32	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	600.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	1.015.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	<b>وزارة الداخلية</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	<b>القسم الرابع</b>	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	15.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	أشغال الصيانة	
35 - 91	صيانة واصلاح بنايات المصالح الخارجية	1.000.000

## الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
34 - 14	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	600.000
	المصالح الموجودة في الخارج، التكاليف الملحقة مجموع الاعتمادات المفتوحة	1.615.000

في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1972،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار ( 140.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار ( 140.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل وفي الباب 31 - 17 « مدة اشتغال الخبراء والمفتشين المكلفين بفحص رخص سياقة السيارات ».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 186 مؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 2 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1391 الموافق 2 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 68 المؤرخ

## الجدول « أ »

رقم الابواب	العنوان	الاعتمادات المملوغة بالدينار
33 - 91	وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	50.000
	المنح العائلية	
34 - 92	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	60.000
	الايجازات	
	مجموع الاعتمادات المملوغة	140.000

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصّة الجزائرية في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الفرنسية لما وراء البحار والعمالات الفرنسية لما وراء البحار

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد د 362، د 363، د 364 منه،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بموننترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد رسوم المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصّة الجزائرية في العلاقات الهاتفية بين الجزائر والاقطار الفرنسية لما وراء البحار والجزائر والعمالات الفرنسية لما وراء البحار، كما يلي :

**المكالمة من جهاز الى جهاز :**

- عن فترة اولى غير مقسمة مدتها 3 دقائق : 4.50 فرنكا ذهبيا وبرسم اجمالي قدره 18 فرنكا ذهبيا .

**المكالمة الشخصية او المؤدى عنها في الوصول :**

- عن فترة اولى غير مقسمة مدتها 3 دقائق : 6 فرنكات ذهبية وبرسم اجمالي قدره 24 فرنكا ذهبيا .

- وعن الدقيقة الاضافية في الاتصالات من جهاز الى جهاز سواء الشخصية او المؤدى عنها في الوصول : 1.50 فرنكا ذهبيا وبرسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية .

**المادة 2 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اول يوليو سنة 1972 .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاظم العام  
محمد بن زكري

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة مستشفى تيزى وزو

ان وزير المالية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1389 الموافق 9 يناير سنة 1969 والمتضمن احداث قباضة مستشفى تيزى وزو،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1972 الصادر عن وزير الصحة العمومية والمتضمن انشاء مستشفى الامراض العقلية بتيزى وزو المدعو ( حى الامراض العقلية فرنان حنفي )،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 9 يناير سنة 1969 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى تيزى وزو، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من 8 مايو سنة 1972 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

### الجدول

تعيين القباضة	المقرر	المصالح المسيرة
قباضة مستشفى تيزى وزو	ولاية تيزى وزو دائرة تيزى وزو تيزى وزو	يضاف : مستشفى الامراض العقلية فرنان حنفي لتيزى وزو

## قرارات الولاية

البرواقية، على اثر مداولة 15 يوليو سنة 1969 عن قطعة ارضية من املاك الدولة مساحتها 1200 م<sup>2</sup> واقعة بفرقة الزاوية ومعينة في بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار ومخصصة لبناء اقسام مدرسية.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارضية من املاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدينة ، نهج الاخوة باشين ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية المدينة) والمستعملة حاليا أساسا للبنائات التى تضم مصالح المفتشية**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية الشبيبة والرياضة لولاية المدينة ) قطعة ارضية من املاك الدولة مساحتها 6 آرات و 20 سنتيارا واقعة بالمدينة ، نهج الاخوة باشين والمعينة فى بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار والمستعملة حاليا أساسا للبنائات التى تضم مصالح المفتشية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة ، يتضمن تخصيص قطعة ارضية واقعة بعين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لمحافظة المدينة ) لبناء حظيرة للمعدات الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لمحافظة المدينة) قطعة ارضية مساحتها هكتار و 33 آرا و 99 سنتيارا تابعة لملك سى حمدان وواقعة بعين الذهب ومعينة فى بيان المشتملات الملحق بأصل هذا القرار وذلك لبناء حظيرة للمعدات الزراعية.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية البرواقية عن قطعة ارضية من املاك الدولة واقعة بفرقة الزاوية لازمة لبناء اقسام مدرسية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدينة ، تم التنازل لبلدية